## المجموع

قال المصنف رحمه ا تعالى وإذا أراد الصلاة لم يخل أما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها فإن كان في غيرها ولم يأمنوا وفي المسلمين كثرة جعل الإمام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة يملي معهم ويجوز أن يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة ثم تخرج إلى وجه العدو وتجدء الطائفة الأخرى فتصلي معه فيكون متنفلا في الثانية وهم مفترضون والدليل عليه ما روى أبو بكرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم صلى صلاة الخوف بالذين معه ركعتين وبالذين جاؤوا ركعتين فكانت للنبي صلى ا عليه وسلم أربعا وللذين جاؤوا ركعتين ويجوز أن يصلي بإحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالأخرى البعض وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهما جميع الصلاة لأنه أخف فإن كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائما وأتمت الطائفة لأنفسهم وتنصرف إلى وجه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي معهم الركعة التي بقيت من صلاته وثبت جالسا وأتمت الطائفة الأخرى لأنفسهم ثم يسلم بهم والدليل عليه ما روى صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى ا عليه وسلم يوم ذات الرقاع وسلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا الشرح حديث أبي بكرة صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح كما هو في المهذب ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه ورواه مسلم في باب صلاة الخوف